

٢٨ ديني 2017

مقدمة ٥٣٣

مقرّر تسمية

إنَّ الرئيس المدير العام لديوان البحريّة التجارّية والموانئ،
بعد اطلاعه على النّظام الأساسيّ الخاصّ لأعوان ديوان البحريّة التجارّية والموانئ، المصادق عليه بالأمر عدد 1731 لسنة 1999، الموزّع في ٩ أكتوبر ١٩٩٩،
وعلى الأمر عدد 2407 لسنة ٢٠٠٠ الموزّع في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٠، المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسخير ديوان البحريّة التجارّية والموانئ،
وعلى الأمر عدد 1029 لسنة ٢٠٠٤ الموزّع في ٢٦ إبريل ٢٠٠٤، المتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان البحريّة التجارّية والموانئ،
وعلى الأمر عدد 2935 لسنة ٢٠٠٥ الموزّع في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥، المتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة والرتبة الوظيفيّة لمدير مركزي والإعفاء منها بديوان البحريّة التجارّية والموانئ،
وعلى الصّلاحيّات الممنوحة للرئيس المدير العام من قبل مجلس الإدارّة في دورته عدد ٢٥٠ المنعقدة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٥،
وعلى مراسلة الديوان عدد ١٩ المؤرّخة في ٠٩ سبتمبر ٢٠١٦،
وعلى ترخيص سلطة الإشراف عدد ٣١/١١١٦ الموزّع في ١٤ سبتمبر ٢٠١٦،
وعلى مداولات مجلس الإدارّة في دورته عدد ٢٦١ المنعقدة بتاريخ ٢١ فيفري ٢٠١٧،
وعلى آخر وضعية إداريّة للمعنى بالأمر،

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : يكّلف السيد (ة) محمد عمران، الرّقم المهني ٢٥٢٧، مهندس أشغال درجة ثانية، بخطبة مدير ميناء حلق الوادي بالنيابة.

الفصل الثاني : يتمتع المعنى (ة) بالأمر، في هذه الوضعيّة، بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير ميناء.

الفصل الثالث : ينهي هذا المقرّر مفعول جميع المقرّرات السابقة المخالفة.

الفصل الرابع : يسري مفعول هذا المقرّر بداية من تاريخ 21/02/2017.

حلق الوادي، في ٢٨... ٢٠١٧

الرئيس المدير العام
لديوان البحريّة التجارّية والموانئ

السيد (ة)
العام
لديوان البحريّة التجارّية والموانئ
سامي بسطويش
.....

التوقيع: المعنى (ة) بالأمر - إدارة الموارد البشرية - إدارة الشؤون المالية - إدارة ميناء حلق الوادي.

٠٠١٧٦٧

مقرر تكاليف بمهام

إن الرئيس المدير العام لديوان البحريّة التجارّيّة والموانئ،

بعد اطلاعه على النّظام الأساسيّ الخاصّ لأعوان ديوان البحريّة التجارّيّة والموانئ، المصادق عليه بالأمر عدد 1731 لسنة 1999، المؤرّخ في 9 أكتوبر 1999،

وطبقاً للأمر عدد 2407 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 أكتوبر 2000، المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسخير ديوان البحريّة التجارّيّة والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1029 لسنة 2004 المؤرّخ في 26 إبريل 2004، المتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان البحريّة التجارّيّة والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2935 لسنة 2005 المؤرّخ في غرة نوفمبر 2005، المتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة والرّتبة الوظيفيّة لمدير مركزيّ والإعفاء منها بديوان البحريّة التجارّيّة والموانئ،

وطبقاً للصلاحيّات الممنوحة للرئيس المدير العام من قبل مجلس الإدارة في دورته عدد 250 المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2015

وعلى مراسلة الديوان عدد 16 المؤرّخة في 02 أكتوبر 2016،

وعلى مكتوب سلطة الإشراف عدد 31/957 المؤرّخ في 15 أكتوبر 2016 ردّاً على مراسلة الديوان عدد 16 بتاريخ 02 أكتوبر 2016 حول إجراء تسميات بخطط وظيفيّة،

وعلى مداولات مجلس الإدارة في دورته عدد 259 المنعقدة بتاريخ 07 سبتمبر 2016،

وعلى آخر وضعية إداريّة للمعنى بالأمر،

قرر ما يلي

الفصل الأول : ينقل السيد محمد عمران، الرقم المهني 2527، مهندس أشغال درجة ثانية بإدارة ميناء رادس، للعمل بمثابة خطّته بإدارة ميناء حلق الوادي، ويكلف بتسخير شؤون إدارة الميناء.

الفصل الثاني : يحتفظ المعنى بالأمر، في هذه الوضعية، بالمنع والإمتيازات المخولة لرئيس دائرة.

الفصل الثالث : ينهي هذا المقرر مفعول جميع المقررات السابقة المخالفة.

الفصل الرابع : يسري مفعول هذا المقرر بداية من تاريخ 14/09/2016.

سبتمبر 2016 ٩

.....
حلق الوادي، في

الرئيس المدير العام
لديوان البحريّة التجارّيّة والموانئ

الرئيس المدير العام
لديوان البحريّة التجارّيّة والموانئ
حسام الدين بستكي

الوزير: المعنى (ة) بالأمر - إدارة الموارد البشرية - إدارة الشؤون المالية - إدارة ميناء رادس

إدارة ميناء حلق الوادي.

عقد شغل لمدة محددة

بين المحتضنين أسلفه.

ديوان البحريـة التجارـية والـموانـيـ، مقرـه الـاجـتمـاعـيـ المـبـقـيـ الإـادـريـ بـمتـاءـ حـلـقـ الـوـادـيـ 2060، فيـ شـخـصـ مـشـئـهـ القـادـيـ السـيدـ صـافـيـ بـطـيـخـ الرـئـيـسـ الـدـيـرـ الـعـامـ بـمـقـضـيـ التـفـويـضـ الصـادرـ لـهـ منـ جـلـسـ الـإـادـرـةـ فيـ دـورـتـهـ عـدـدـ 250ـ بـتـارـيخـ 15ـ سـبـتمـبرـ 2015ـ

ـمـتـارـإـيـهـ بـعـيـارـةـ الـدـيـوـانـ

منـ جـهـةـ

: رـانـيـ طـوبـالـ

: دـيـوـانـ

: دـيـنـهـدـهـ

ـالـسـيـرـيـ الـتـعـلـيـيـ : الشـهـادـةـ الـوطـنـيـ لـلـإـجاـزـةـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ إـخـتـصـاصـ عـلـوـمـ الـإـعـلـامـيـةـ

ـجـاـبـةـ بـطـافـةـ التـعـرـيـفـ الـوـلـنـتـيـ عـدـدـ

ـوـلـفـاطـةـ : بـعـدـ [] : المـشـارـإـيـهـ بـعـيـارـةـ الـمـتـعـاقـدـةـ

منـ جـهـةـ آخـرىـ

ـبـعـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ القـانـونـ عـدـدـ 78ـ لـسـنـةـ 1985ـ المـؤـرـخـ فـيـ 5ـ أـوـتـ 1985ـ وـالـمـتـعلـقـ بـضـيـطـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ الـعـامـ لـأـعـوـانـ الـدـيـوـانـ

ـوـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذاتـ الصـيـغـةـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـالـمـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـنـتـلـكـ الـدـولـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـحـالـيـةـ رـأـسـ مـاـلـهاـ يـصـفـ

ـمـاـشـةـةـ وـكـلـيـاـ وـعـلـىـ جـمـيعـ التـصـوـصـاتـ الـتـيـ نـقـحـتـهـ أـوـ تـمـسـتـهـ، وـخـاصـتـهـ الفـصـلـ 76ـ مـنـهـ

ـمـعـلـىـ الـأـمـرـ عـدـدـ 1025ـ لـسـنـةـ 1985ـ المـؤـرـخـ فـيـ 29ـ أـوـتـ 1985ـ وـالـمـتـعلـقـ بـضـيـطـ قـائـمـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذاتـ الصـيـغـةـ الصـنـاعـيـةـ

ـوـالـتـجـارـيـةـ وـالـمـشـرـكـاتـ الـقـومـيـةـ الـتـيـ أـعـوـانـهـاـ مـنـخـرـطـيـنـ بـالـصـنـدـوقـ الـو~طـيـ لـلـتـقـاعـدـ وـالـحـيـطةـ الـاجـتمـاعـيـةـ،

ـوـعـلـىـ الـنـظـامـ الـأسـاسـيـ الـخـاصـ بـأـعـوـانـ دـيـوـانـ الـبـحـرـيـةـ التـجـارـيـةـ وـالـمـوـانـيـ

ـالـصـادـقـ عـلـيـهـ بـمـقـضـيـ الـأـمـرـ عـدـدـ 1731ـ لـسـنـةـ 1999ـ المـؤـرـخـ

ـفـيـ 9ـ أـوـتـ 1999ـ.

ـوـعـلـىـ الـأـمـرـ عـدـدـ 567ـ لـسـنـةـ 1997ـ المـؤـرـخـ فـيـ 31ـ مـارـسـ 1997ـ وـالـمـتـعلـقـ بـضـيـطـ شـروـطـ وـصـيـغـ الـإـنـدـابـ الـمـاـشـرـ بـالـمـشـاـتـ

ـعـلـىـ طـلـبـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ الـوـاردـ عـلـىـ الـدـيـوـانـ بـتـارـيخـ 16ـ مـايـ 2016ـ،

ـوـعـلـىـ مـلـسـةـ الـعـلـمـ المـنـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ 20ـ أـفـرـيلـ 2016ـ بـمـقـرـ الـدـيـوـانـ تـحـتـ إـشـرافـ السـيـدـ وزـيرـ النـقلـ،

ـوـعـلـىـ مـكـتـوبـ الـدـيـوـانـ عـدـدـ 7263ـ المـؤـرـخـ فـيـ 26ـ مـايـ 2016ـ،

ـوـعـلـىـ مـكـتـوبـ سـاـطـةـ الـإـشـرافـ عـدـدـ 659/31ـ المـؤـرـخـ فـيـ 01ـ جـوـانـ 2016ـ،

تمـ الـاـتـفـاقـ وـالـتـراـضـيـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ :

الفـصـلـ الـأـوـلـ

ـيـقـبـلـ دـيـوـانـ الـبـحـرـيـةـ التـجـارـيـةـ وـالـمـوـانـيـ

ـالـعـاـقـةـ تـحـتـ إـشـرافـ رـئـيـسـ الـفـرـيقـ الـمـكـلـفـ بـمـتـابـعـةـ إـسـتـغـالـ النـظـامـ الـمـلـمـوـنـاتـ الـمـنـدـمـجـ

ـ(SIMM)ـ بـرـتبـةـ مـهـنـدـسـ مـسـاعـدـ.

الفـصـلـ الـثـانـيـ

ـأـبـرـمـ هـذـاـ عـقـدـ مـلـدـةـ سـنـةـ (01)ـ وـاحـدـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ، وـذـلـكـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ 09ـ جـوـانـ 2016ـ

ـإـلـىـ غـاـيـةـ 08ـ جـوـانـ 2017ـ، عـمـلاـ بـمـقـضـيـاتـ الـفـصـلـ الـثـالـثـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـدـ 567ـ لـسـنـةـ 1997ـ المـؤـرـخـ

ـ31ـ مـارـسـ 1997ـ الـمـشـارـإـيـهـ بـعـيـارـةـ أـعـلـاهـ.

ثالث

- تتقاضى المتعاقدة الأجر الأساسي الموافق لشأنه الصنف 07 - 08، الصنف 07، الدرجة 1، من سلك التسيير إضافة إلى كل المنع المقروء لرتبة مهندس مساعد متربص على غرار الأعوان القارئين في نفس الرتبة والصنف والدرجة.

- يخضع أجر المتعاقدة إلى المساهمات القانونية لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل الرابع

: تتمتع المتعاقدة بـرخصة يوم (01) واحد عن كل شهر عمل فعلي بدون أن تتجاوز المدة الجملية للرخصة خمسة عشر يوماً من بينها اثنا عشر يوماً من أيام العمل.

- في حال مرض المتعاقدة، يمكن منحها عطلة مرض عادي في حدود شهر عن كل سنة خدمة فعلية.

الفصل الخامس

: تتلزم المتعاقدة بالقيام بواجباتها المهنية على الوجه الأكمل وبالمحافظة على أدوات الإنتاج الموضوعة على ذمتها وهي مسؤولة عن نتائج الإخلال بهذه الواجبات وخاصة عدم تنفيذ التعليمات التي تتلقاها من رؤسائها وفقاً لمتطلبات العمل وللأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل.

: إن المتعاقدة مؤمنة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل السادس

: تتلزم المتعاقدة بعدم إفشاء أسرار الشغل والأحداث التي أمكن لها الحصول عليها وذلك طيلة تنفيذ هذا العقد وحتى بعد انتهاء علاقتها الشغافية بالديوان.

الفصل السابع

: ينتهي هذا العقد عند توفر أحد الشروط التالية :

- بانتهاء الأجل المتفق عليه والحدّ في الفصل الثاني أعلاه.
- بنجاح المعنية بالأمر في مناظرة خارجية ينظمها ديوان البحري التجارية والموانئ.
- باتفاق الطرفين.
- عند قيام المتعاقدة بخطأ يقع تقديره من قبل الديوان بالنظر للظروف التي وقع فيها.
- بسبب الضعف المهني أو لقلة في الإنتاج الناتجة عن سوء استعداد ظاهر كلما تبين لإدارة الديوان ذلك.
- عند تعذر إنجاز العقد الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة أو عن وفاة المتعاقدة.

الفصل الثامن

ولا يمكن للمتعاقدة المطالبة بأية غرامة مالية عند انتهاء العقد.

الفصل التاسع

: جميع التزاعات التي تطرأ بمناسبة إنجاز هذا العقد ترجع لنظر المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل العاشر

: لتنفيذ مقتضيات هذا العقد اختار كل طرف عنوانه حسب ما هو مبين أعلاه.

الأمضاءات

حرر في ثلاثة نظائر

حلق الوادي، في 2016

الرئيس المدير العام

الرئيس المدير العام
لديوان البحري التجارية والموانئ
سامي بستنيخ

المتعاقدة

..... R

عقد شغل لمدة محددة

بين المحتسين أسلمة

ديوان البحرية التجارية والموانئ، مقره الاجتماعي المدني الإداري بمبناء حلق الوادي 2060، في شخص مشله القانوني السيد سامي بطيخ، رئيس المدير العام بمقتضى التفويض الصادر له من مجلس الإدارة في دورته عدد 250 بتاريخ 15 سبتمبر 2015، المشار إليه بعبارة الديوان

من جهة

والسيد ممتاز بالله بوالهنهاء

المولود في

المستوى التعليمي الشهادة الوطنية لمهندس إختصاص شبكات واتصالات

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد :

والمشار إليه بعبارة المتعاقد، بعدد :

من جهة أخرى

بعد الإعلان على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواليين والمؤسسات العمومية ذات الصناعة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية خصبة رأس مالها حصصة مباشرة وكاملة وعلى جميع المخوض التي تفتحه أو تأسست، وخاصة النصل 76 منه،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 ومتطرق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصناعة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق الوطني لتنمية واحتضان الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان البحرية التجارية والموانئ صادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1731 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالشئون والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى طلب المعنى بالأمر عدد 3305 بتاريخ 15 مارس 2016،

وعلى جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 2016 بمقر الديوان تحت إشراف السيد وزير النقل،

وعلى مكتوب الديوان عدد 6495 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى مكتوب سلطة الإشراف عدد 659/31 المؤرخ في 01 جوان 2016،

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل الأول

: يقبل ديوان البحرية التجارية والموانئ بانتداب السيد ممتاز بالله بوالهنهاء، بصفة متعاقد، للعمل بالإدارة العامة تحت إشراف رئيس الفريق المكلف بتتابعه واستغلال النظام المعلوماتي المتelligent للبحرية التجارية

(SIMM) برتبة مهندس إعلامية أول.

الفصل الثاني

: أبرم هذا العقد لمدة سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد، وذلك ابتداء من تاريخ 16 جوان 2016 إلى غاية 15 جوان 2017 ، عملا بمقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث

- يتقاضى المتعاقد الأجر الأساسي المافق لثاني الصنف 10 - 11، الصنف 10، الدرجة 1، من سلك التأطير إضافة إلى كل المنح المقررة لرتبة مهندس إعلامية أول متريص على غرار الأعوان القارئين في نفس الرتبة والصنف والدرجة.

- يخضع أجر المتعاقد إلى المساهمات القانونية لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

- يتمتع المتعاقد بـ رخصة يوم (01) واحد عن كل شهر عمل فعلي بدون أن تتجاوز المدة الجملية للرخصة خمسة عشر يوما من بينها اثنا عشر يوما من أيام العمل.

- في حال مرض المتعاقد، يمكن منحه عطلة مرض عادي في حدود شهر عن كل سنة خدمة فعلية.

: يلتزم المتعاقد بالقيام بواجباته المهنية على الوجه الأكمل وبالمحافظة على أدوات الإنتاج الموضوعة على ذمته وهو مسؤول عن نتائج الإخلال بهذه الواجبات وخاصة عدم تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من رؤسائه وفقا لمقتضيات العمل وللأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل.

: إن المتعاقد مؤمن ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

: يلتزم المتعاقد بعدم إفشاء أسرار الشغل والأحداث التي أمكن له الحصول عليها وذلك طيلة تنفيذ هذا العقد وحتى بعد انتهاء علاقته السفلية بالديوان.

: ينتهي هذا العقد عند توفر أحد الشروط التالية :

- بانتهاء الأجل المتفق عليه والمحدد في الفصل الثاني أعلاه.

- بنجاح المعني بالأمر في مناظرة خارجية ينظمها ديوان البحري التجارية والصناعي.

- باتفاق الطرفين.

- عند قيام المتعاقد بخطأ يقع تقديره من قبل الديوان بالنظر للظروف التي وقع فيها.

- بسبب ضعف مهني أو نفسي في إنتاج الناتجة عن سوء استعمال ظاهر كائن بين إداري الديوان ذلك.

- عند تعدد إنجاز العقد الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة أو عن وفاة المتعاقد.

ولا يمكن للمتعاقد المطالبة بأية غرامات مالية عند انتهاء العقد.

الفصل التاسع : جميع التزاعات التي تطرأ بمناسبة إنجاز هذا العقد ترجع لنظر المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل العاشر : لتنفيذ مقتضيات هذا العقد اختار كل طرف عنوانه حسب ما هو مبين أعلاه.

الإمضاءات


حرر في ثلاثة نظائر

حلق الوادي، في ،

المتعاقد

الرئيس المدير العام

.....
.....
.....



الوثيقة المعتمدة العام
لديوان البحري التجارية والصناعي
مساهمي بصفتهم